الجمهوريـة التونسيـة

وزارة العـدل

محكمـــة التعقيـب

القـــرار عـ59738ـدد

تـاريخـه : 2019/01/02

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/2/5 تحت عـ36232ـدد من الأستاذ ه ه. المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : د ص. المعين محل مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ ه ه الكائن بـ...

ضـد : ن خ. مقره بـ...

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ7485ـدد الصادر بتاريخ 2017/12/27عن محكمة الاستئناف بتونس.

والقاضي :"قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بأربعمائة دينار (000،د400) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ م ه. حسب محضره عـ5000ـدد بتاريخ 2018/3/1.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2018/3/2 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2018/3/30 من الأستاذ م ب. نيابة عن المعقب ضده ن خ.

والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

مـن حيـث الشكـل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية في طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

مـن حيـث الأصل :

حيث تفيد الوقائع كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقبة الآن) لدى محكمة الدرجة الأولى عارضة بواسطة محاميها أن المطلوب في الأصل (المعقب ضده الآن) اشترى الملك التجاري بتاريخ 2018/12/3 المتمثل في محطة لغسيل السيارات وهو الأصل التجاري الذي يستغله في المحل الذي على ملكها الكائن بـ... وكان معين الكراء قد بلغ في ديسمبر 2008 مبلغ 726 دينارا بموجب الزيادات المشترطة بالعقد إلا أن المطلوب لما حل محل المتسوغ الأول لم ينفذ شروط العقد المتعلقة بالزيادات ونسبتها 10 بالمائة بداية من 2004/6/1 وأنه تجاهل الزيادة بداية من 2008/12/1 إلى موفى شهر ماي 2015 لذا فقد أصبحت ذمته عامرة لفائدتها (997،د24.846) ولذلك فهي تطلب الحكم بإلزام المطلوب في الأصل أن يؤدي لها مبلغ 997،د24.846 لقاء باقي معينات الكراء المتخلدة بذمته عن المدة بين 2008/12/1 إلى موفى شهر ماي 2015 ومبلغ 403،90د لقاء معلوم محضر التنبيه عدد 45364 مع ألف دينار لقاء أجرة محاماة وأتعاب تقاضي عن الطور الابتدائي.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ56272ـدد بتاريخ 2016/10/7 يقضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى الأصلية وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الأصل بتغريم المدعية لفائدة المدعى عليه بمبلغ ثلاثمائة دينار (000،د300) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

فاستأنفت المدعية في الأصل الحكم الابتدائي طالبا النقض والقضاء مجددا لصالح الدعوى طبق الطلبات المضمنة بعريضة افتتاح الدعوى.

بعد استيفاء الإجراءات القانونية والترافع في القضية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قضاءها على النحو المضمن نصه بالطالع.

فتعقبت الطاعنة بواسطة محاميها القرار الاستئنافي المذكور ناعية عليه ما يلي:

1-خرق أحكام الفصول 242 و243 و771 من م ا ع:

بمقولة أنه من واجب المتعاقدين احترام التزاماتهم بما فيها الزيادة الاتفاقية الواردة بعقد الكراء وإجراء العمل بها وان اعتبار محكمة الموضوع لعدم خلاص المعقب ضده لما تخلد بذمته من باقي معينات كراء ناجمة عن الزيادة المنصوص عليها بعقد تسويغ المكرى أمر جائز نظرا لسكوته عن المطالبة بها فيه مخالفة للقواعد القانونية الأساسية الواردة بالفصول المذكورة أعلاه ومنها واجب خلاص معينات الكراء كاملة.

2-سوء تطبيق أحكام الفصل 351 من م ا ع:

بمقولة أن الزيادة في معينات الكراء تضمنها عقد كتابي ابرم بين المسودة والمتسوغ والرجوع في تلك الزيادة الاتفاقية يجب أن يحترم قاعدة توازي الأشكال ويكون بموجب عقد كتابي مبرم بين الطرفين وليس بمجرد استنتاج أو استقراء لسلوك وتصرف احد المتعاقدين وأن الفقرة الثانية من الفصل 351 من م ا ع عندما تعرضت للسكوت استعملت صيغة الشك وقد يكون بالسكوت مما يعني الصيغة الاستثنائية لوسيلة الإبراء والتي ربطها المشرع بما يجب أن يزيل عنها الشك وهو أن تبنى على كل ما يدل دلالة صريحة على مراد الدائن من السكوت ترك حقه وليس صبرا منه على المدين أو قبولا لتكرر وعوده بإتمام الخلاص أو صحته لحيل المدين وخزعبلاته وأن مطالبة الطاعنة بباقي معينات الكراء قبل انقضاء اجل السقوط الوارد بالفصل 402 من م ا ع يقوم برهانا على تركها لحق استخلاصها وان محكمة الموضوع أساءت تطبيق أحكام الفصل 351 من م ا ع لذا فإن الطاعنة تطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الملف على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيه من جديد بهيئة أخرى.

وحيث رد الأستاذ م ب. نائب المعقب ضده على مستندات التعقيب بأنه بخصوص المطعن الأول المأخوذ من خرق أحكام الفصول 242 و243 و771 من م ا ع فإن هذا الدفع مردود عليه بما

اعتمدته محكمة الاستئناف من تعليل انبنى على أساس قانوني استنادا إلى أحكام الفصل 351 من م ا ع وتدعيما لسلامة موقف المعقب ضده القانوني وبراءة ذمته تجاه المعقبة فإن أحكام الفصل 267 من م ا ع نص صراحة أنه إذا كان الملتزم به إيرادا راتبا أو كراء أو غير ذلك من الأداءات الدورية فإن التوصيل المعطى في قسط من الأقساط بغير إبقاء الحق في المطالبة بما تقدمه حمل على الخلاص. وأن أحكام الفصل 267 من م ا ع جاءت متناسقة مع أحكام الفصل 351 من ذات المجلة لتجعل حكم البداية المقرر استئنافيا في طريقهما من حيث الواقع والقانون وبخصوص المطعن الثاني المتعلق سوء تطبيق أحكام الفصل 351 من م ا ع فان الحكم المطعون فيه كان في طريقه في ما قضى به مؤسسا على أسانيد واقعية وقانونية واعتماد أحكام الفصل 351 من م ا ع على أساس أنه سكوت به دلالة صريحة على مراد الدائن ترك حقه وأنه من الثابت أن عقد الكراء قد تجدد عديد المرات بين طرفي التداعي دون تعديل في معينات الكراء واستمرار المتسوغ في دفعها بانتظام وقبولها من طرف المسوغة به دلالة صريحة أن تجديد عقد الكراء بنفس الشروط المنصوص عليها بالعقد بما في ذلك معينات الكراء وعليه فان الحكم المطعون فيه كان في طريقه واتجه رفض التعقيب أصلا إن استقام شكلا.

المحكمـــــة

عن المطعنين معا لترابطهما واتحاد القول فيهما

حيث خلافا لما تمسكت به الطاعنة فقد أحسنت محكمة القرار المنتقد تطبيق القانون وتوصلت إلى النتيجة التي صدر بها قضاءها بناء على ما ثبت لديها من وصولات الكراء الصادرة عن المسوغة (المعقبة) والمظروفة بالملف والمتعلقة بكامل المدة موضوع المطالبة في قضية الحال والتي جاءت متضمنة لخلاص معينات الكراء عن الأشهر موضوع المطالبة ولم تبد ضمنها المسوغة أي احتراز في خصوص بقاء أي مبالغ مالية في ذمة المتسوغ لقاء الزيادة الاتفاقية بما تعد معه وصولات الكراء إبراء ضرورة أن العلاقة الكرائية قد تجددت عديد المرات بين طرفي التداعي وبقي معين الكراء على حاله دون أي تعديل في مقداره واستمر المتسوغ في دفعه بانتظام حسب وصولات الخلاص وقبوله من طرف المسوغة دون أي احتراز وعليه فإن سكوت المسوغة عن المطالبة بالزيادة الاتفاقية طيلة المدة موضوع المطالبة والممتدة من 2008/12/1 إلى موفى شهر ماي 2015 فيه دلالة صريحة على ترك حقها في المطالبة بالزيادة الاتفاقية وإبراء المتسوغ منها وذلك عملا بأحكام الفصل 351 من م ا ع الذي ينص صراحة في فقرته الثالثة على أن البراءة "قد تكون بالسكوت بناء

على كل ما يدل دلالة صريحة على أن مراد الدائن ترك حقه". وعليه فقد أحسن الحكم المنتقد تطبيق مقتضيات الفصل المذكور.

وحيث ومن جهة أخرى فإنه من الثابت من وصولات الكراء المظروفة بالملف براءة ذمة المتسوغ تجاه المتسوغة وذلك عملا بأحكام الفصل 267 من م ا ع الذي نص صراحة أنه :"إذا كان الملتزم به إيرادا راتبا أو كراء أو غير ذلك من الأداءات الدورية فإن التوصيل المعطى في قسط من الأقساط بغير إبقاء الحق في المطالبة بما تقدمه حمل على الخلاص".

وحيث جاءت مقتضيات هذا الفصل متناسقة ومنسجمة مع مقتضيات الفصل 361 من م ا ع في خصوص النتيجة المتوصل إليها وهي أن وصولات الخلاص كفيلة بإثبات براءة ذمة المتسوغ في خلاص معينات الكراء وهو ما انتهت إليه على صواب محكمة القرار المنتقد فجاء حكمها في طريقه واقعا وقانونا ومعللا كما يجب دون أن يعتريه أي خرق للقانون واتجه رد المطعنين لعدم سدادهما.

ولهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2019/1/2 عن الدائرة الثالثة برئاسة السيدة نعيمة رحيم وعضوية المستشارتين السيدتين بسمة العبساوي وعفاف عالشيخ وبمحضر المدعي العام السيدة فيروز العباسي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي.

وحـــرر في تاريخـــه